



أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني

بسم الله الرحمن الرحيم

فتوى

المعاملات

اليوم: السبت

التاريخ: ١٤٤٦ / ٣ / ٢٥ هـ

الموافق: ٢٠٢٤ / ٩ / ٢٨ م

(يشترط في البيع النفاذ) فتوى رقم (٥١٠٣)

سائل يقول:

تم بيع أرض سبع قطع، سعر القطعة مليون وخمسمائة، بيع إقالة لمدة أربعة أشهر، وإذا تم خلال الأربعة الأشهر البيع بأكثر من المليون والخمسمائة فالمبلغ الزائد يقتسمه البائع والمشتري، وإن كان المشتري يريد أن يشتريها فيوفي المبلغ حسب سعر الزمان والمكان، فما الحكم؟

الجواب:

الظاهر عدم جواز هذا البيع؛ لأن مقتضى البيع التملك التام، وإنهاء العوالت بين المشتري والبائع.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن عبد الرحمن البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590